المنهج القرآني لتنظيم الأسرة و طرق تحقيقه:

دراسة نظرية في ضوء التفسير"مفاتيح الغيب" للإمام فخرالدين الرازي

The Quranic approach to family regulation and methods to achieve it:A theoretical study in the light of the interpretation of "The Keys to the Unseen" by Imam Fakhreddine Al-Razi

Sabir Hussain

Ph.D Research Scholar., Department of Islamic Studies at Nimal University, Islamabad, Pakistan

ABSTRACT:

This paper aims to elaborate various aspects of family system and its well-organized and smooth flow as inferred by *Imām Fakhral-Dīn Muhammad bin 'Umar al-Rāzī* in his treatise *al-Tafsīr al- Kabīr* also called as *Mafātīḥ al-Ghayb*. The brief introduction of *Imām al-Rāzīhas* also been discussed in this article along with what al-Rāzī explained regarding family structure and its ingredients and elements from *Qur'ānic* perspective. The research analytically examines different dimensions of *Muslim Family Paradigm* and to highlight the relationship among the entities that integrate the family system with the scope of its formulation, preservation and protection. What are the requirements for the couple, children, other relatives and blood relationship to create harmonic environment among them? And what are the ethics, manners, principles and how to utilize this methodology in order to save and preserve bonded links of family? *Imām al-Rāzī* constructs the comprehensive methodology for family development which presents how to protect the kith and kin domain in the light of Holy *Qur'ān* demarcating legal and illegal ways of family association.

Keywords:

Imām al-Rāzī, Mafātīḥ al-Ghayb, Muslim Family Paradigm, Methodology, Mutual Harmony, Qur'ānic Guidance.

تعارف

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلّم وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واقتدى سنته أجمعين إلى يوم الدين

وبعد:

فإن القرآن الكريم هو المنبع الأساسي من منابع المعرفة الإسلامية و خير معين على فهم الشريعة و مناهجها. وهو يتضمن من هداية وإرشاد على جميع مستويات المجتمع وأنظمته. فمن تلك المجالات مجال الأسرة و نظامها. و قد خط القرآن الكريم خططا عملية، وقدم مواقف تربوية لإقامة الأسرة المثالية التي نحتاج إليها في الاهتداء بها فى كل زمان، و لاسيما في مجتمعنا الباكستاني الذى يتضمن لنا الحفاظ على قيم الأسرة من التشكك و التبدد حسب

مقتضيات المنهج القرآني المتكامل؛ فلذا لابد لنا أن نرجع إلى منهاج الشريعة الإسلامية الأصيل؛ لتخطيط القيم الراقية في بناء الأسرة و تنظيمها . فمن هنا سيقدم البحث بعض الأصول والمبادئ من هذا المنهاج الاصيل الذى خطه الله سبحانه و تعالى لتربية عباده . و هو الذي يرشدنا على حصول المرام من منظوره لتحقيق الأمنية الحقيقية في مجتمعنا الإسلامي.

و قد لجاء العلماء من المتقدمين والتأخرين إلى بيان الخطط والمعايير الأساسية التي خطتها الشريعة المحمدية لتطور نظام الأسرة من أشهرهم الإمام فخرالدين الرازي الذي يعد من كبار المفسرين المتقدمين، وله حظ وافر في استخراج الأساليب لإقامة الأسرة على جادة الاسلام ونشر العلوم الإسلامية و تبيينها. وكما أن له باع طويل فى البيان، فكذا بذل طيلة حياته المجهودات العلمية الكبيرة في شتى مجالات الحياة. فكان من الواجب أن يهتم البحث العلمي بما أشار إليه الإمام خلال كتابه " مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن الكريم ، ليتأمل المتأمل، وليتفكر المفكر عن معالم الأسرة و بنائها؛ وليتدبر المتدبر عن طروق تنظيم الأسرة ومبادئها الأساسية في ضوء أساليب القرآن الكريم الذي هو منبع الفصاحة المعجزة والبلاغة العالية.

والبحث هذا يشتمل على بعض الإشكاليات التي تدور حولها هذه الدراسة، وهي: ما المقصود بالأسرة وأنظمتها تنظيمها ؟ وما هي منزلة الإمام الرازي العلمية؟ ما هو منهجه المحدد في تفسير آيات أحكام الأسرة ؟ وما هي الآيات التي تناولها بالتفسير الفقهي لأحكام الأسرة وما هي معالمها ؟ مضافا إلى ذلك يقوم البحث ببيان أسلوب القرآن الكريم في بيان مسائل الأسرة و نظامها وخاصة كيفية تعرض لبيان نظام الأسرة ومعالمها. وقد ظهر بعض الدراسات والمقالات المتنوعة حول منهج الإمام الرازي في تفسيره رغم ذلك لم يهتم أحد بجانب المنهج القرآني لتنظيم الأسرة و طرق تحقيقه.

نبذة مختصرة عن حياة المؤلف وكتابه

هو أبو عبد الله محمد بن ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن التيمي القرشي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان، و من أبرز ألقابه التي عرف بها : "ابن الخطيب و شيخ الإسلام و فخرالدين و الإمام"[1]. وقدأخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالما في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وغيرها. وكان رحمه الله فريد عصره، ومتكلم زمانه، جمع كثيرًا من العلوم ونبغ فيها، فكان إمامًا في التفسير والكلام، والعلوم العقلية، وعلوم اللغة، ولقد أكسبه نبوغُه العلمي شهرة عظيمة، فكان العلماء يقصدونه من البلاد، ويشدون إليه الرحال من مختلف الأقطار. وقد أخذ العلم عن والده ضياء الدين المعروف بخطيب الري، وعن الكمال السمعاني، والمجد الجيلي، وكثير من العلماء الذين عاصرهم ولقيهم. وله فوق شُهرتِه العِلْميَّة شُهرةٌ كبيرة في الوعظ، حتَّى قيل إنه كان يعظ باللسان العربي، واللسان العجمي. وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ، ويكثرُ البُكاء، ولقد خَلّف رحمه الله للناس مجموعةً كبيرة من تصانيفه في الفنون المختلفة، وقد انتشرت هذه التصانيف في البلاد، ورزق فيها الحظوة الواسعة والسعادة

العظيمة، إذ إن الناس اشتغلوا بها، وأعرضوا عن كتب المتقدمين. وقد توفي رحمه الله سنة 606هـ ويقال في سبب وفاته: إنَّه كان بينه وبين الكرَّاميَّة خلاف كبير وجدل في أمور العقيدة، فكان ينال منهم وينالون منه سبًّا وتكفيرًا، وأخيرًا سمُّوه فمات على إثر ذلك واستراحوا منه [2].

التفسير الكبير "مفاتيح الغيب"

و من أبرز مؤلفاته تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو تفسير جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم التي تبدو دخيلة على القرآن الكريم. وقد غلب على تفسيره المذهب العقلي الذي كان يتبعه المعتزلة في التفسير، فحوى تفسيره كل غريب وغريبة كما قال ابن خلكان. "هو كتاب حافل من مؤلفات الإمام بل في كتب التفسير" (احالة)ويقول الدكتور العربي ناقلا عن المستشرق جولد تسهير" مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" هو قمة إنتاج الإمام الفخر الرازي الفكري. و يتمتع هذا الكتاب بميزات و خصائص جعلته بحق خاتمة التفسير الأصيل"[3] وقد صنف كثير من الناس عن الإمام الرازي و كتبه رسائل علمية و مقالات في مجال البحث والتحقيق خاصة على مستوى الماجستير و الدكتوراه في الجامعات العربية و الأجنبية في الشرق و الغرب و ليس مقصودنا في هذا البحث استقصاء تلك الرسائل و البحوث و المقالات.

تعريف الأسرة لغةً و اصطلاحاً

فأما كلمة "الأسرة" لغةً: فقد ذكر ابن منظور الافريقى "الأسرة: هي الدرع الحصين" [4] وفي المعجم الوسيط أن الأسرة لغويًا: يعني القيد، يُقال: أسره أسرًا و إسارًا، قيدَّه وأسره؛ أخذه أسيرًا، ومعناها أيضًا: الدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته [5] ومن معانيها ايضاً الشد و الربط و العصب [6]

و الاصطلاحا: تعنى بها الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطورها وقد عرفها علماء الشريعة و الاجتماع بعدة تعريفات،ومنهذه التعريفات ما ذكره ابن الأثير: "الأسرة عشيرة الرَّجل، وأهْلُ بيته؛ لأنه يَتَقوّى بهم " [7] وقد ذكر الدكتور فؤاد بن عبد الكريم عدة تعريفات للأسرة و من أحسنها و أشملها هو"المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج، والزوجة، والأولاد" [8] لو تأملنا في هذا التعريف نجد الدكتور فؤادفقد ذكر أن الأسرة لبنة أولى بنسبة للمجتمع وتتكون بالعقد، وهو عقد الزواج. ويشمل هذا التعريف أركان الأسرة ومقاصدها حيث أنهاتتساهم في بناء المجتمع. وهذا هو أسمى المقاصد الشرعي للزواج و تشريع الأحكام لها. فبعد هذا عرض السريع تأملنا في القرآن الكريم فوجدناهقد بسط في بيان أحكام الأسرةمن وقت تكوينها بعقد الزواج، إلىالتفريق بالموت أو الطلاق. ويكاد القرآن الكريم يستغرق جميع أحكامه تفصيلاً لا إجمال فيه. ونتعرض لذكرتلك الأحكام من خلال التفسير الكبير للإمام الرازي.

أسلوب الإمام الرازي في بيان معالم الأسرة و تكوينها

لقد بسط الإمام الرازي في بيان أحكام الأسرة كعادته في سائر الأمور من تفسيره حيث يأتي بالتفاصيل ويذكر الوجوه العديدة في آية واحدة. نذكر في هذا المقال بعض أحكام الأسرة التي تتعلق خاصة بتكوين الأسرة و تنظيمها. فقد رتبنا مباحث البحث حيث رتبت في كتب الفقه الإسلامي من الخِطبة و النكاح و الطلاق و ما يلزمها من أمور الأسرة و تكوينها و الحفاظ عليها. ففيه مطالب:

المطلب الأول: فضل النكاح وحكمه

النكاح من سنة الأنبياء عليهم السلام و قد رغب نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فيه بقوله و عمله فلذا بسط المفسرون و المحدثون القول فيه . فهذا هو الإمام الرازي قال في تفسيره لقوله تعالى : " وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ "(9)" مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه أن الاشتغال بالنكاح أفضل من الاشتغال بالنّوافل، فإنْ كان مذهبهم أَنّ الاشْتغال بالنّكاح مطلقا أفضل من الاشتغال بالنّوافل، سواء كان النّكاح نكاح الحرةِ أو نكاح الأمة" ... ثم إنّه تعالى ختم الآية بقوله: والله غفور رحيم وهذا كالمؤكد لما ذكره من أنّ الأوْلى ترْك هذا النّكاح، يعني أنّه وإِنْ حَصل ما يقْتضي المنع من هذا الكلام إِلَّا أَنَّه تعالى أباحه لكم لاحتياجكم إِليه، فكان ذلك من باب المغفرة والرّحمة والله أعلم. (10) و الأمر بإباحة النكاح و فضله واضح كل الوضوح لدى علماء المسلمين و عامتهم لايحتاج إلى التفاصيل و بسط الكلام لإثباته ، فلذا ننتقل إلى حكمه عند فقد المقدرة.

المطلب الثاني: حكم النكاح عند عدم المقدرة عليه

لاشك أن النكاح أمر مباح و لكن قد لايقدر الإنسان عليه بسبب ما سواء كان لمرض أو غيره . فهناك أمران في هذا الصدد في فكر الرازي:

أولا:عدم القدرة على النكاح بسبب المرض و مثله.

ثانيا: عدم توفير النفقات للزوجة و غيرها .

و أمثال هذه الأمور يعد العنت بنسبة للمتزوج حيث يقول الامام الرازي: " ثمّ قال تعَالى: ذلك لمن خشي العنت منكم ولم يختلفوا في أَنّ ذلك راجع إِلى نكاح الْإماء فكأنّه قَال: فممّا ملكت أَيْمانكُمْ مِنْ فتياتكم الْمؤْمنات لمن خشي العنت منكم، والعنَتُ هُو الضَّرر الشَّديدُ الشاق..."و يقول في تفسير العنت:"وللمفسرين فِيه قَولان:

أَحدهما: أنّ الشّبق الشّديد والغلمة العظيمة ربّما تحمل على الزّنا فيقع في الحدّ في الدّنيا وفي العذابالعظيم في الآخرة، فهذا هو العنت.

والثاني: أنّ الشّبق الشّديد والغلمة العظيمة قد تؤدي بالإنسان إِلى الأمراض الشّديدة، أمّا في حقّ النّساء فقدْ تؤدّي إِلى اختناق الرّحم، وأما في حقّ الرجال فقد تؤدّي إِلَى أوجاع الوركين والظّهر. وَأكثر العلماء على الوجه الأوّل لأنّه هو اللّائق ببيان القرآن" (11)

وقول الأول راجح و يليق بالبيان و الحال و يقول الرازي في موضع أخر لبيان عدم المقدرة على النكاح: "وأمّا قوله: لايجدون نكاحاً فالمعنى لايتمكّنون من الوصول إِليه، يقال لايجد المرء الشّيء إِذا لم يتمكّن منه، قال الله تعالى: "فمن

لم يجد فصيام شهرين"[12] والمراد به بالإجماع من لم يتمكّن، ويقال في أحدنا هو غير واجد للماء وإن كان موجودا، إذا لم يمكنه أن يشتريه، ويجوز أَن يراد بالنّكاح ما ينكح به من المال، فبين سبحانه وتعالى أنّ من لايتمكّن من ذلك فليطلب التّعفّف، ولينتظر أن يغنيه اللّه منْ فضله، ثمّ يصل إلى بغيته من النّكاح[13] . هذا هو كلام مفسر عند عدم المقدرة على الزواج سواء كان بسبب كا المرض أو بسبب عدم التمكن على المال و النفقة حيث أثبت كلا الأمرين من الآيات القرآنية. و قد فهمنا من ذلك أن الزواج عند عدم المقدرة لايكون سبب السكون ، لاقلبيا و لابدنيا.

المطلب الثالث: الخطبة و ما يتعلق بها من الأحكام

الخطبة هي أول خطوة إلى تكوين الأسرة و بناء المجتمع و التقدم إلى الزواج ولوازمه و لها أهمية كبيرة ودخل عميق في أحكام الأسرة . قد يخسر الإنسان خسارة كبيرة لعدم تعمق النظر حين الخطبة . فلنأتي إلى تفسير الإمام الرازي لندرس الأمور التي تتعلق بالخطبة .فيقول الإمام الرازي في بيان تعريف الخِطبة :

" الْخِطْبَة مَصْدَر بِمَنْزِلَة الْخَطْب ... وفي اشتقاقه وجهان:

الأوّل: أَن الْخَطْب هو الأَمر، والشَّأْن يقال: ما خطبك، أَي ما شأْنك، فقولهم: خطب فلان فلانة، أَي سألها أمرا وشأنا في نفسها.

الثّاني: أصل الخطبة من الخطَاب الَّذي هُو الكلام، يقال: خطب المرْأة خطبة لأنّه خاطب في عقد النّكاح، وخطب خطبة أَي خاطب بالزّجْر والوعظ والخطب: الأمر العظيم، لأنّه يحتاج فيه إِلى خطاب كثير.

ويقول الإمام في توضيح أقسام النسوة من حيث الخِطبة : النِّسَاء فِي حُكْم الْخِطْبَة عَلَى ثَلَاثَة أَقْسَام أَحدها: الَّتي تجوز خطْبتها تَعريضا وَتَصْرِيحًا وَهي الَّتي تَكون خالية عَنِ الأزواج والعدد لأنه لما جاز نكاحها في هذه الحالة فكيف لاتجوز خِطبتها، بل يستثنى عنْه صورة واحدة، وهي ما روى الشَّافعيّ عنْ مالك عن نَافع عَن ابْن عمرَ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قال: "لا يَخطبنّ أحدكم على خِطْبَة أَخيه" [14]وبعد أن ذكر هذا الحديث يقول الإمام الرازيأن هناك ثلاثة أحوال من حيث الإجابة مع أن الحديث ورد مطلقاّ فقال: فِيهِ ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا خطب امرأته فأجيب إليه صريحا هاهنا لايَحلّ لغيره أَن يخطبها لهذا الحديث.

الحالة الثّانية: إِذَا وجد صريح الإباء عن الإجابة فههنا يحلّ لغيره أن يخطبها.

الحالة الثّالثة: إذَا لم يوجد صريح الإِجابة ولا صرِيح الرّدّ للشّافعيّ هاهنا قولان أحدهُما: أنّه يجوز للغير خطبتها، لأنّ السكوت لايدل على الرّضا والثّاني: وهو القديم وقول مالك: أنّ السّكوت وإِنْ لَم يدلّ على الرّضا لكنّه لايدلّ أَيْضًا على الكراهة، فربّما كانت الرّغبة حاصلة من بعضِ الوجُوه فتصير هذه الْخِطْبَة الثَّانِيَة مزيلة لذلك القَدر من الرّغبَة".[15] فعند التأمل في تفسير الرازي نجد أن الإمام قد بسط القول في بيان الخِطبة و أحكامها فينبغي مراعاة هذه الأمور المذكورة منمنظور الآيات القرآنيةوالمستدل من الأحاديث النبوية لإدامة عقد الزواج في حين الخطبة.

معالم الأسرة الناجحة

تبنى الأسرة الناجحة على مبادي الصفات الكاملة و الصالحة و سنذكر في هذا المبحث الأمور اللازمة لنجاح الأسرة ما ذكرها الامام الرازي ، و فيه مطالب:

المطلب الأول: الزوجة الصالحة

ركز الإسلام في بيان مزايا ومعالم الأسرة الصالحة الناجحة وحدد الأوصاف الحميدة و الخصائل الجميلة للزوج والزوجة . فذكر الإمام الرازي أن تتحلى الزوجة صالحة بتلك الخصائل الحميدة،و استدل الإمام بهذه الآية "فَانكِحُوامَاطَابَلَكُممِّنَالنِّسَاءِ" (16) " فَانْكِحُوا الطَّيِّبَ مِنَ النِّسَاءِ" (17) فاستخدم معنى"ما طاب لكم" في صلاح الزوجة ،كما رغب النبي فيهاحيث قال :" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ" (18).

وفي تفسير سورة الطلاق يقول الإمام الرازي مبينا لتلك الأوصاف الجميلة والخصائل الحميدة أن تكون الزوجات المسلمات متجملات بها حيث فقال :"مسلمات أَي خاضعاتٍ لِلَّه بالطَّاعة مُؤمِنات مصدّقاتٍ بتوحيد اللَّه تعالى مخلصاتٍ قانِتاتٍ طائعاتٍ، وَقيل: قائماتٍ باللّيل للصلاة، وهذا أَشبه لأنّه ذكر السّائحات بعد هذا والسّائحاتُ الصّائمات، فلزم أَن يكون قيام اللّيل مَع صيام النّهار " (19). فالخضوع لله تعالى و الطاعة للزوج هذه صفات المرأة المؤمنة الصالحة . والأمر واضح كل الوضوح أن الأم الصالحة تؤثر في تربية الأولاد وصلاحهم ، فلذا إذا كانت الأم صالحة قانتة لربها فتكون الأسرة سالمة من الفساد في أعمالها وسلوكها.

المطلب الثاني: المرأة هي وسيلة لإقامة الأمن

وقد أثبت الإمام الرازي رحمه الله أنه لولم تكن المرأة لوقع المرء في الحرام وظهر الفساد فوجودها هو سبب الأمن و إطفاء الفساد حيث يقول: " فنقول خلق النساء من النعم علينا وخلقهن لنا وتكليفهنّ لإتمام النعمة علينا لا لتوجيه التكليف نحوهن مثل توجيهه إلينا وذلك من حيث النقل والحكم والمعنى، أما النقل فهذا وغيره، وأما الحكم فلأن المرأة لم تكلف بتكاليف كثيرة كما كلف الرجل بها، وأما المعنى فلأن المرأة ضعيفة الخلق سخيفة فشابهت الصبيّ لكنّ الصّبي، لميكلف فكان يناسب أن لاتؤهل المرأة للتكليف، لكن النعمة علينا ما كانت تتم إلّا بتكليفهن لتخاف كل واحدة منهن العذاب فتنقاد للزّوج وتمتنع عن المحرم، ولولا ذلك لظهر الفساد"(20). ويقول الإمام رحمه الله إن المراد بالسكون هو السكون القلبي و السكون الجسماني كليهما لا الجسماني وحده لأن الأسرة قد تشكك بفقدان السكون القلبي : " يقال سكن إليه للسكون القلبي ويقال سكن عنده للسكون الجسماني، لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وإلى للغاية وهي للقلوب" (21) .

المطلب الثالث: استطابة النفس وعلاقات المودة بين الزوجين

من مقاصد النكاح وعقد الزواج إراحة النفس واستطابتها ، فقد بين الله سبحانه في كتابه العزيز بل جعله أية من آياته فقال: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً" [22]. فقد جعل الله تعالى الزواج سبب السكون و راحة النفس و أية من آيات توحيده وكمال قدرته كما قد ذكر الامام وجوه كونه آية الله تعالى تمسكا بقوله تعالى: "ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا" [23]. وقال بعضهم محبّة حالة حاجة نفسه، ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه، وهذا لأنّ الإنسان يُحبّ مثلا ولده، فإذا رأى عدوّه في شدة من جوع وألم قد يأخذ من ولده ويصلح به حال ذلك، وما ذلك لسبب المحبة وإنّما هو لسبب الرّحمة ويمكن أن يقال ذكر من قبل أمرين أحدهما: كون الزّوج من جنسه والثّاني: مَا تُفْضِي إليه الجنسيّة وهو السّكون إليه فالجنسية توجب السكون وذكر هاهنا أمرين أحدهما: يفضي إِلَى الْآخر فالمودّة تكون أوّلا ثم إنّها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قدتخرج عن محل الشّهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزّوج بها وبالعكس وقوله: إنّ في ذلك يحتمل أن يقال المراد إنّ في خلق الأزواج لآيات، ويحتمل أَن يقال في جعل المودة بينهم آيات. [24] فما جاء به الإمام الرازي في هذا الموضع من النكات العلمية هو دلالة كماله في فلسفته ودقة رأيه حين يبين الأحكام الفقهية و بيان وجوهها.

المطلب الرابع: الحفاظ على العفاف و الأمانة الزوجية

للعفاف و الأمانة دخل كبير في بقاء الأسرة سليما من التشكك و الانهدام . لأن كلا من الزوجين لايقبل الخيانة الزوجية على أي حال ولايستمر أحدهما في حياتهما الزوجية عند فقد الثقة و الحفاظ على الحقوق فلذا لابد أن يكون الزوجان سليمي القلب و الفطرة. فقد فسر الرازي قوله سبحانه وتعالى: وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ، اعلم أنه سبحانه وتعالى ذكر تزويج الحرائر والإماء ، ذكر حال من يعجز عن ذلك ، فقال: وليسْتعفف أَي وليجتهد في العفة، كأنّ المستعفف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه [25].

المطلب الخامس: مراعاة الحقوق والواجبات

من أول حقوق المرأة و واجبات المرء بعد عقد النكاح هو أداء مهر المرأة حيث قرر في حفل الزواج أمام الناس و ذلك يكون حسب دستور واضح وبالمعروف لأنه لولم يؤد يكون سببا للشجار والخلاف بينهما. قال سبحانه وتعالى: "وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" فقال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية :" أنّ المراد من الأجور: المهور، وعلى هذا التقدير فالآية تدلّ على وجوب مهرها إذا نكحها، سمى لها المهر أو لم يسم، لأنه تعالى لم يفرق بين من سمى، وبين من لم يسم في إيجاب المهر [26].

بعد ذكر هذه ثلاثة أوجه بيّن الإمام وجوب النفقة وعلل وجوبه قائلا:" يعولهم كقولهم: مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما تصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطّيب، فثبت بهذه الوجوه أنّ الّذي ذكره إمام المسلمين الشّافعيّ رضي الله عنه في غاية الحسن، وأن الطعن لايصدر إلا عن كثرة الغباوة وقلة المعرفة.تجنب إثارة المشاكل و الخلافات" [27] وكما قال في تفسيره لقوله تعالى"وآتو النساء صدقاتهن نحلة " في تفسير النّحلة وجوه: الأول: قال ابن عبّاس وقتادة وابن جريج وابن زيد: فريضة، وإنّما فسّروا النحلة

بالفريضة، لأن النحلة في اللغة معناها الدّيانة والملّة والشرعة والمذهب، يقال: فلان ينتحل كذا إذا كان يتدين به، ونحلته كذا أي دينه ومذهبه، فقوله: آتوا النّساء صدقاتهنّ نحلة أي آتوهن مهورهن، فإنها نحلة أي شريعة ودين ومذهب وما هو دين ومذهب فهو فريضة[28]. و" وحملوا قوله: بالمعروف على إيصال المهر إليها على العادة الجميلة عند المطالبة من غير مطل وتأخير[29] .

فمن هنا وصل البحث خلال داراسته إلى أن هذه الأيات من منظور تفسير الرازي توجب النفقة على الزوج وعند عدم توفيرها قد يؤدي الأمر إلى الشجار و قد يؤدي الى الطلاق .

المطلب السادس: واجب المرأة نحو البيت و أهلها

ومن لوازم الزوجة الصالحة والمفكرة أن تكون مطيعة لزوجها و قانتة لربها حسب توجيهات الشريعةليبقى الأمن و السكون في بيتها ،كما ذكرناه آنفا. وبالتالى من هي المرأة المطلوبة لدى الإسلام؟فعند دراستنا للرازي نجد أنه يقول في تفسيرالمرأة القانتة: "أَصل القنوت دوام الطّاعة، فالمعنى أنهنّ قيّمات بحقوق أزواجهنّ، وظاهر هذا إخبار، إلّا أنّ المراد منه الأمر بالطاعَةِ، وَاعْلَم أن المرأة لاتكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها، لأنّ الله تعالى قال: فالصّالحات قانتات والألف واللام في الجمعيفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امْرأة تكون صالحة، فهي لا بُدّ وأن تكون قانتة مطيعة"[30]. وذكر الرازي عن النبي صلى الله عليه وسلمحديثا في بيان وصف الزوجة الصالحة ودورها في بناء القيم العالية للأسرة وتوجيهاتها فقال:"خَيْرُ النِّسَاءِ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِنْ أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا"، وَتَلَا هَذِهِ الآية" [31]

و قد ذكر توجيه واجب المرأة من قوله سبحانه " والمعنى أن عليهن أن يحفظن حقوق الزّوج في مقابلة ما حفظ اللّه حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن، فقوله: بما حفظ الله يجري مجرى ما يقال: هذا بذاك، أي هذا في مقابلة ذاك".و أيد الامام الرازي موقفه بقول النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم:"إِذا صَلَّت الْمَرْأَة خَمْسهَا، وَصامت شهرها، وحصّنت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت" [32]. فمن هنا وصل البحث إلى أن الأسرة لاتفوز بدون المرأة الصالحة و المرأة الصالحة هي التي تطيع ربها و تعتنى ببيتها وتؤدي حقوق الزوج و تربي الأولاد تربية إسلامية يرجى منهم خدمة الإسلام و المسلمين.

الأمور المنهية عنها فى أمور الأسرة

كما حض الشرع على بعض الأمور الحسنة و الأعمال الصالحة للاحتفاظ على كيان الأسرة ونهى عن إتيان بعض الأمور القبيحة و المحرمة التي تسبب لإنشقاق البيت و الأسرة ، نذكر هنا بعضها، و فيه مطالب:

المطلب الأول: التحذير من الضرب

نجد أن كثيرا من الرجال يريدون التغلب على زوجاتهم لشدة الغيرة أو لسبب مادي ما ولكن الشرع وجههم إلى عدم الضرب و التغلب الكاذب لأن السعيد والعاقل لايريد التغلب أبدا بل يكون كريما حليما متواضعا لأحكام

الشرع و لينا للقوارير، و قد أورد الرازي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ تَمْلكُ رِجَالُنَا نِسَاءَهُم، فَقدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَجَدْنَا نِسَاءَهُمْ تَمْلِكُ رِجَالَهُمْ، فاختلطت نساؤنا بنسائهم فَذئِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهنَّ، أَيْ نَشزْنَ وَاجْترَأْنَ، فأتيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقلت:ذَئِرَتِ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَطافَ بِحُجَرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْع مِن النّسْوَانِ كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسلَّم: "لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلّهنَّ يَشكونَ أَزواجَهنَّ وَلَاتَجِدُونَ أُولَئِك خِيَارَكمْ" (33)

ومعناه أنّ الّذين ضربوا أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا. فقال الشّافعيّ رضي اللّه عنه: فدل هذا الحديث على أنّ الأولى ترك الضّرب، فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضّرب أن يكون بحيث لايكون مفضيا إلى الهلاك البتّة، بأن يكون مفرقا على بدنها، ولا يوالي بها في موضع واحد ويتقي الوجه لأنّه مجمع المحاسن، وأن يكون دون الأربعين. ومن أصحابنا من قال: لايبلغ به عشرين لأنّه حدّ كامل في حقّ العبد، ومنهم من قال: ينبغي أن يكون الضّرب بمنديل ملفوف أو بيده، ولا يضربها بالسّياط ولا بالعصا، وبالجملة فالتّخفيف مراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه"(34) هذه هي الأحكام لعدم الضرب للزوجة و النهي و الزجر منه من خلال التفسير الكبير لأن الذين يضربون ليسوا بعقلاء و أصحاب الرأي و الحمية بل المحسن الذي يؤدي حقوقهن و يهتم بالمحبة و اللين لهن.

المطلب الثاني: التحذير من الطلاق

الطلاق من أقبح الأعمال المشروعة عند الله تعالى و أبغضها لأنه سبب التفكيك و الإغلال للأسرة وأما الطلاقكان قليلا بالنسبة إلى زمننا هذا فلندرس بعض احكامها من خلال التفسير عند الرازي لنعلم كيف يحافظ على كيان الأسرة من هذه الأخطار فقال الإمام الرازي: " لقد شرع الله– سبحانه و تعالى – لعباده من الأحكام ما تصلح به حالهم، و تقر به عيونهم، وتطمئن به قلوبهم، ويسعدون به في حياتهم وبعد مماتهم؛ إن هم اتبعوا سبيل الحقّ، وإن مما شرعه الله لإسعاد عباده: الزواج؛ تلبية لحاجاتهم الإنسانيّة، واستدامة لسلالتهم البشريّة و هذا هو المقصود من تشريع الزواج. وقد جعله الله تعالى من آياته الدالة على قدرته ورحمته وحكمته و سماه ميثاقا غليظا. ولقد حماه الشّرع الحنيف بسياج من النصائح والإرشادات، وحصن من الأوامر والتوجيهات، ولكن قدتطرأ على الحياة الزوجيّة أمور تجعلها في خطر عظيم وشر جسيم، وتهدم البنيان. واعلموا – معاشر المسلمين – أنّ أعظم ما يهدد الحياة الزّوجية: التساهل بأمر الطّلاق، فكم هدم من بيوت، وفرق من أسر، وقطّع من أرحام، وجلب من آثام! وإنّ النّاظر – يا عباد الله – في ظاهرة الطّلاق ليرى عجبا عجابا، إذْ أصبح الطلاق – الّذي جعله الإسلام حلا للمشكلات المستعصية– مُشكلةً بذاته حين صار ألعوبة في أيدي العابثين الذين لايعرفون للحياة الزوجية معنى، ولايقيمون لها وزنا، يتزوجون اليوم ويطلقون غدا.لا شك أن الله تعالى شرع الطلاق لحل مشاكل الأسرة وتيسير صعوبات العلاقات . اعْلم أَنّ هذا هوَ الْحكم الخامس من أحكام الطلاق، وهو بيان أنّ الطّلقة الثّالثة قاطعةٌ لحقّ الرّجعة"(35) وقال " أنّ الرّجعة والخلع لايصحّان إلّا قبل الطّلقة الثّالثة "(36)

و عندما تأملنا في كيان الأسرة و عظمتها فنجد أنها عظيمة الشأن و رفيعة المكان فإذا كان هذا هو شأن الأسرة. صبّ إبليس اللعين جُلّ اهتمامه لتمزيقِها، فكان من أعظم أولويّات إبليس في هذه الدنيا أن يحطم قواعد البيت المسلم، فيزيل المودة والرحمة من بين أفراد الأسرة، ويبث بينهم العداوة والبغضاء .قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ [37].

المطلب الثالث: العِشرة المعروفة و تقبيح الظلم

أجبر الإسلام في أحكامه الرجال على حسن العشرة مع نساءهم و قبّح الظلم والغلظة عليهن .فهذا هو الإمام الرازي يبين العشرة مع الزوجاتفيقول في تفسيرهلقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً " [38] "المعنى أنّكم إنْ كرهتُمْ صحبتهُنّ فأمسكُوهنَّ بالمعروف فعسى أنْ يكون في صحبتهنّ الخير الكثير ومنْ قالَ بهذا القول فتارةً فَسَّر الخيرَ الكثيرَ بولد يحصل فتنقلب الكراهة محبّة، والنّفرة رغبة وتارة بأنه لما كره صحبتها ثم إنه يحمل ذلك المكروه طلبًا لثواب اللَّه، وأنفق عليها وأحسن إليها على خلاف الطّبع، استحقّ الثّواب الجزيل في العقبى وَالثّناء الجميل في الدنيا، الثّانِي: أَن يكونَ المعنى إن كرهتموهنَّ ورغبتم في مفارقتهنّ، فربّما جعل اللَّه في تلك المفارقة لهن خيرا كثيرا، ذلك بأن تتخلّص تلكَ المرأة من هذا الزّوج وتجد زوجًا خيْرا منه "[39]. هذه هى العشرة المعروفة من حيث تعاليم القرآن والتى إهتم الإمام الرازي بحسن ترتيبها واليق بيانها، غفر الله له.

المطلب الرابع: الاحتفاظ على حقوق الأولاد

من أول حقوق الأولاد في الدنيا حق الحياة و بقاؤه في العلم حيث يقتل بعض الناس أبناءهم و الآخرون يئدون بناتهم بغير أي تقصير و ذنبهن فلذلك حدد القرآن الحكيم أحكام تحديد النسل و تنظيمها و أعطاهم حق الحياة . والمقصود الشرعي من الزواج هو تكاثر نسل الإنساني ليبقى وجوده في هذه الدنيا كما نجد في الكتاب والسنة . وقد أعطى امام الرازي نظرا غائرا في هذه المسألة المهمة من بناء الأسرة و أثبت من النص موقفه و بين رأي الإسلام في تحديد النسل فيقول: " أَمَّا قَوْلُهُ تعالى:" وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" فَفِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: ذكروا في الآية وجوهًا أحدهَا: وابتغوا ما كتب اللَّه لكم من الولد بالمباشرةِ أَي لاتباشروا لقضاء الشّهوة وحدها، ولكن لابْتغاء ما وضع الله له النّكاح من التّناسلِ و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا تَكْثُرُوا» [40]

وثانيها: أَنّه نَهَى عن العزلِ، وقد رويت الأخبار في كراهية ذلك وقال الشَّافعيّ: لايعزل الرّجل عن الحرّة إلَّا بإذنها ولا بأس أَنْ يعزلَ عنِ الأمة وروى عَاصم عن زِرّ بْن حُبَيْشٍ عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ،وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ النّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَليه وسلَّم نهى أَن يعزل عن الحرّة إِلّا بإذنِها" [41].

ففهمنا من كلام الرازي أن موقفه في تحديد النسل هو أنه جائز من حيث الشرع إذا وافق الزوجان و هذا هو موقف العلماء المسلمين مع – بعض الاختلاف فيه – في وقتنا هذا لأن المقصود من التحديد هو توفير فرص للتربية الصالحة للأولاد و أداء حقوقهم تيسيرا .

المطلب الخامس: واجب الأبوين نحو الأولاد

الأمر في بيان واجب الأبوين و خاصة الوالد في حق ولده واضح كل الوضوح حيث ذكر الرازي: "أنّه تعَالى كما وصّى الأُمّ برعايةِ جانبِ الطّفلِ في قوله تَعالى: وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ، وصّى الْأب برعاية جانب الْأمّ حتّى تكون قادرةً علَى رعاية/ مصْلحة الطِّفل فأمره برزقهَا وكسْوتها بالمعرُوف، والمعروف فِي هذا الباب قد يكون محدودًا بشرطٍ وعقد، وقد يكون غيْر محدودٍ إِلَّا من جهة العرفِ، لأنّه إِذا قام بما يكفيها فِي طعامها وكسوتها، فقد استَغْنَى عن تقدير الأجرة، فإنّه إن كان ذلك أقلّ من قدرِ الكفايةِ لحقها من الجوعِ والعريِ، فضررها يتعدَّى إلى الولد"[42] .

و يقول أيضا:" أنّه تعالى وصّى الأمّ برعاية الطّفل أوّلا، ثمّ وصّى الأب برعايته ثانيًا، وهذا يدلّ على أنّ احتياج الطّفل إِلى رعاية الْأمّ أشدّ من احتياجهِ إِلى رعايةِ الأب، لأنّه ليس بين الطّفل وبين رعاية الْأمّ واسطة البتّة، أمّا رعاية الأب فإنّما تصل إِلى الطّفل بواسطةٍ، فإِنَّه يستأجرُ المرأة على إرضاعه وحضانته بالنّفقةِ والكسْوة، وذلك يدلّ على أنّ حقّ الأمّ أكثر من حقّ الأب، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة مشهورة " [43].

ففهمنا من هذا التفسير و الآثار و الأخبار أن كلا الأبوين مسؤولان في تربية الأولاد و إرشادهم إلى النصح و الصلاح من أمور الدين و الدنيا.

المطلب السادس: وجوب صلة الرحم والنهي عن قطعها:

صلة الرحم هي من ميزات الأحكام الإسلامية و أبرزملامح الأسرة فقد نظر الإسلام إلى صلة الرحم بأهمية بالغة، وحثّ عليها، وبيّن فضلها وعظيم أجرها، وتهدف الشريعة الإسلامية إلى توثيق عرى المحبة والمودّة بين المسلمين عموماً، والأقارب على وجه الخصوص؛ فعاب على أولئك الذين يُقلّلون من أهميتها؛ فيقطعون أرحامهم، أو يسيئون لأقاربهم.

قال الله تعالى: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ"[44]وصلة الرّحم لها أبعاد ومضامين قد تغيب عن أذهان بعض الناس فلذا درسنا في بحثنا هذا عن هذه الصلة و أهميتها من خلال التفسير الكبير فيقول الإمام الرازي في تفسير هذه الآية: "دل قوله تعالى: والأرحام على تعظيم حق الرّحم وتأكيد النهي عن قطعها، قال تَعالى: فَهَل عسيْتمْ إِنْ تولَّيْتم أَنْ تفْسدوا فِي الْأَرْض وتقطّعوا أَرْحامكم وقال:لايرْقبون فِي مؤْمن إِلًّا وَلا ذمَّة قيل في الأوَّل: إِنَّه الْقرابَة، وقال: وقضى رَبُّك ألّا تعْبُدوا إِلّا إِيّاه وبالْوالديْن إِحْسانا [45]وقال: واعْبدوا اللَّه وَلاتشْركوا به شيْئا وبالوالديْن إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكين[46]

بعد ذكر الآيات أورد الإمام الرازي الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع فقال:وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ اشْتَقَقْتُ اسْمَهَا مِنِ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ" (47)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "مَا مِنْ شَيْءٍ أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ وَمَا مِنْ عَمَلٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ أَعْجَلَ عُقُوبَةً مِنَ الْبَغْيِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ" (48) وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ بِهِمَا فِي الْعُمُرِ وَيَدْفَعُ بِهِمَا مِيتَةَ السُّوءِ وَيَدْفَعُ اللَّهُ بِهِمَا الْمَحْذُورَ وَالْمَكْرُوهَ" وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ" (49). وقال إكمالا لكلامه :" فثبت بدلالة الكتاب والسنّة وجوب صلة الرّحم واسْتحقاق الثّواب بها"(50).

هذه هي أهمية صلة الرحم و شأنها التي درسنا في رحاب الإمام الفخر الرازي وكفى بنا هذا لدراسة مباني الأسرة و أسسها و الحفاظ عليها و يبرز لنا من خلال البحث أن المسلم يجب عليه الاحتفاظ الأسرة بعد تكوينها و له عليه الثواب و الأجر عند الله سبحانه و تعالى.

خلاصة البحث نتائج البحث

بعد بحثنا هذا من خلال التفسير الكبير يمكن لنا إبراز النتائج التالية و بعض التوصيات:

استهداف البحث دراسته موضوع التدابير التى تضمنها الإسلام في صورة النصوص التشريعية من الكتاب و السنة من أجل تحقيق معالم الأسرة المسلمة و رعايتها التى اهتم بها للإمام فخرالدين الرازي فى تفسيره الكبير. وقد تبين أن رعاية الأسرة في الإسلام قد جاءت بصورة شاملة لجميع عناصرها و قد استعرض البحث و بين بعض هذه التشريعات والتدابير في مجال بناء الأسرة و سلامتها وحمايتها و استثمارها و عمارتها مما يؤكد اهتمام الإسلام بها و رعايته لها.

قد ركزالإسلام على تعاليم الكافية والشافية في بناء الأسرة و الحياة الاجتماعية والقرآن الحكيم لم يترك شيئا منها للبيان و التوضيح.

راعى ديننا الحنيف طبيعة الفطرة الإنسانية في تكوين الأسرة بأن أباح وأحل صنوفا من النساء وحرم أخرى لحكمة في ذلك .

صور لنا القرآن الحكيم ملامح الخلاف الذي قد يقع بين الرجل والمرأة وكذا الحلول الكفيلة في حل مثل هذه النزاعات .

وضح لنا شرعنا القويم الطرق التي يجب اتباعها في علاج بوادر النشوز أو الشقاق، قبل أن يستفحل ويستحيل معه الحل ويصل إلى الطلاق .

أباح الإسلام استطابة النفس من الأزواج و حصول الأولاد منها لأن المقصود من الزواج ليس فقط استطابة النفس بل الأصل فيه هو التناسل و التكاثر في الأولاد.

راعى الإسلام مبدأ الترهيب في النهي عن إقامة العلاقات غير الشرعية و بقاء العفة و طهارة الخلق .

التوصيات والمقترحات:

بعد الجولة اليسيرة في ثنايا التفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي ، والوقوف على أهم ملامحالتربية الأسرية التي تضمنها الكتاب العزيزنذكر جملة من التوصيات والمقترحات:

ضرورة دراسة أصول التربية الأسرية في القرآن الكريم كاملاً وفق دراسة موسوعية شاملةومتكاملة .

ضرورة إقامة دورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج و تحسيسهم بماهية المسؤولية الملقاة على عاتقهم .

إنشاء مراكز لإعادة التأهيل النفسي ومعالجة أشكال التفكك الأسري،دون اللجوء إلى أروقة المحاكم كما هو حالنا اليوم خاصة في مجتمعنا الباكستاني.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم

الأسرة والعولمة, فؤادبن عبدالكريم, بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ.

سنن أبي داؤد،الإمام أبوداود سليمان بن أشعث، دارالسلام، الرياض

صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دارالسلام، الرياض

لسان العرب،أبوالفضل،جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى،دار صادر ، بيروت

مختصرالمقاصد،الإمام محمد بن عبد الباقي،المكتب الإسلامي بيروت

صحيح مسلم، الإمام أبوالحسين مسلم بن حجاج النيشابوري، دارالسلام،الرياض

مسندأحمد،الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بيت الأفكار الدولية ، بيروت

مسندالإمام أبي حنيفة، الإمام أبو حنيفة نعمان بن ثابت، مكتبة الكوثر ، الرياض

مسند البزار،الإمام أحمد بن عمرو البزار،مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة

المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس و آخرون، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة

مفاتيح الغيب،للإمام أبوعبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، دارالفكر،بيروت

المنطلقات الفكرية عندالإمام فخر الرازي،العربي،د.محمد، دارالفكر البناني بيروت، الطبعةالأولى 1992

النهاية في غريب الأثر، الإمام مجد الدين محمد ابن الأثير الجزري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

وفيات الأعيان، ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي،دارصادر،بيروت

[1]: المنطلقات الفكرية عند الإمام فخر الرازي، للدكتور محمد العربي، ص 12

[2]: وفيات الأعيان ، ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، 391/3

[3]: نفس المرجع

[4]: لسان العرب، ابن منظور ، ابن منظور، لسان العرب، مادة أسر، 19/4. و مادة ملك ، ص 4266

[5]: المعجم الوسيط، ج 1/ ص 36

[6]: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير ، ج 1/ ص 106.

[7]: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير ، ج 1/ ص 106.

[8]: الأسرة والعولمة, فؤاد بن عبد الكريم, بحث في التقرير الارتيادي السنوي الثالث الصادر عن مجلة البيان 1427هـ. ص 363.

[9]– النساء:25

[10]– مفاتيح الغيب، فخر الدين ، الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، 53/10

[11]: مفاتيح الغيب، 53/10

[12] النساء: 92

[13]: مفاتيح الغيب، 372/23

[14]: صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن حجاج، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، رقم الحديث : 2080

[15]– مفاتيح الغيب، 470/6

[16]– النساء/3

[17]– مفاتيح الغيب ، 486/9

[18]: صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث : 5090

[19]: مفاتيح الغيب، 571/30

[20]: مفاتيح الغيب ، 91/25

[21]: أيضا

[22]: الروم/21

[23]: مَرْيَمَ /2

[24]: مفاتيح الغيب، 92/25

[25]: مفاتيح الغيب، 372/23

[26]: مفاتيح الغيب، 51/10

[27]: مفاتيح الغيب 491/9

[28]: مفاتيح الغيب، 492/9

[29]: مفاتيح الغيب، 51/10

[30]: مفاتيح الغيب، 71/10

[31]: نفس المرجع، و مسند البزار، الإمام أحمد بن عمرو البزار ، 175/15 حديث صحيح و قد وردت في هذا المعنى أحاديث عند الإمام مسلم و النسائي و أحمد والحاكم و غيرهم.مفاتيح الغيب، 71/10

[32]: مسند أحمد ، رقم الحديث: 1661 و صحيح ابن حبان رقم الحديث: 4163

[33]: سنن أبي داؤد، الإمام أبو داود سليمان بن أشعث، رقم الحديث: 2146

[34]: مفاتيح الغيب، 72/10

[35]– مفاتيح الغيب، 448/6

[36]– مفاتيح الغيب، 448/6

[37]– صحيح مسلم ، رقم الحديث : 2813

[38]– النساء/19

[39]– مفاتيح الغيب، 13/10

[40]– هذا الحديث ورد بلفظ" تَناكحوا تَناسلوا أُباهي بكم الأممَ يومَ القيامةِ" ينظر: مختصر المقاصد للزرقاني، المكتب الإسلامي بيروت، و حكم عليه أنه صحيح . رقم الحديث : 326

[41]– مفاتيح الغيب، 272/5

[42]– مفاتيح الغيب، 441/6

[43]– مفاتيح الغيب، 441/6

[44]– سورة محمد/22–23

45– الْإِسْرَاء:23

46– النِّسَاء: 36

47– سنن أبي داود ،كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، رقم الحديث:1446

48– مسند الإمام أبي حنيفة، رقم الحديث: 302 حديث صحيح

49– مفاتيح الغيب ، 681/9

50– مفاتيح الغيب ، 681/9